

صندوق الإسكان يحدد شرط إطفاء ديون المقترض المتوفي



حدد صندوق الإسكان، اليوم السبت شرط إطفاء ديون المقترض المتوفي، فيما أكد أن جميع قروضه مشمولة بالتأمين على الحياة.

وأشار الصندوق في بيان تلقت وكالة "المطلع" إلى أن "جميع قروض صندوق الإسكان مؤمنة (أي مشمولة بالتأمين على الحياة)".

وأضاف: "على ذوي المقترض المتوفي مراجعة دوائر الصندوق في محافظاتهم، خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ الوفاة لغرض إطفاء القرض".

وحدد الصندوق "شرط إطفاء الديون أن يكون المقترض قد سدد ما بذمته من أقساط ولغاية شهر وفاته"، مبينا أنه "بخلافه فإن دائرة صندوق الإسكان غير مسؤولة عن تعويض المتبقي من القرض، في حال رفض المعاملة من قبل شركة التأمين".